

Distr.: General  
20 July 2007  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٤٤٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ريفاس بوسادا

وبعد ذلك: السيد شيرار (نائب الرئيس)

### المحتويات

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records  
Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

### التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام رقم ٣٢ على المادة ١٤ من العهد (تابع) (CCPR/C/GC/32/CRP.1/Rev.4)

١ - السيد كيلين: تحدث بوصفه مقررا لمشروع التعليق العام على المادة ١٤، وأشار إلى أن اللجنة قد قررت تأجيل النظر في الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ ريثما يجري تقديم مشروع النص الجديد. ويمكن أن تفيد الجملتان الأخيرتان من الفقرة الأصلية ٢٣ كأساس لفقرة منفصلة جديدة بشأن المحاكم المبنية على القانون العرفي، وقال إنه مع ذلك سيغدو ممتنا إذا تلقى أي مدخل من أعضاء اللجنة في هذا الشأن.

٢ - السيد شيرار: وافق على أنه ليس من الملائم معالجة المحاكم العسكرية والعرفية في الفقرة نفسها. وقال إنه يؤيد لذلك اقتراح السيد كيلين، بشرط ألا يحمل النص الجديد رقما للفقرة وأن يوضع بين معقوفتين ريثما يبت في موضعه في المشروع ككل.

٣ - السيد عمور: أيدته السيدة شينيه، وقال إن الفقرة الجديدة يجب أن توضح أنه ينبغي ألا يكون للمحاكم العرفية اختصاص إلا على المسائل الثانوية وأن تكون أحكام هذه المحاكم غير قابلة للإنفاذ حتى تؤيدها محاكم الدولة.

٤ - السيد باغواقي: قال إن المحاكم العرفية، من قبيل محاكم "البانشيات" في جنوب شرق آسيا، تعمل تحت نظام مختلف تماما ولذلك لا يمكن اعتبارها مكافئة لمحاكم الدولة بالنسبة لأغراض المادة ١٤. وأية محاولة لتحقيق التشابه بين ذينك النظامين من شأنها أن تخل إخلالا كبيرا بعمل المحاكم العرفية.

٥ - السيدة شانيه: أشارت إلى أن الدول الأطراف في العهد مسؤولة عن كفالة امتثال جميع المحاكم المحلية، بما فيها المحاكم العرفية، لأحكام المادة ١٤.

٦ - السيد كيلين: أكد أن مسألة المحاكم العرفية ستجري معالجتها في فقرة جديدة، ستضاف قبل الفقرة ٢٥ القائمة مباشرة. واتفق في الرأي مع السيد باغواقي في أنه في الممارسة العملية، لا تنطبق جميع أحكام المادة ١٤ انطباقا تاما على المحاكم العرفية؛ ولهذا السبب، يجب أن تحدد بوضوح الشروط التي يمكن بموجبها أن تقبل الدول الأطراف اختصاص هذه المحاكم؛ وقال إنه يقترح، في ضوء تعليقات السيد عمور أن يكون نص الفقرة الجديدة كما يلي: "ويصبح السريان العام للمادة ١٤ أيضا قائما حيثما توجد محاكم مبنية على القانون العرفي. وفي هذه الحالة يجب اتخاذ تدابير ملائمة لكي يتسنى ضمان أن تقتصر الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحاكم على المسائل الثانوية وأن تفي بالاشتراطات الأساسية لهذا الحكم التي تقضي بأن تقوم محاكم الدولة بالتصديق على الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم، وإذا لم تستوف هذه الاشتراطات، لا يمكن لهذه المحاكم أن تصدر أحكاما ملزمة تعترف بها الدولة".

٧ - السيد لاللاه: أعرب عن التأييد لجوهر الاقتراح. ولكنه قال إن اللجنة يجب أن تتفادى إعطاء الانطباع بأنها تجيز جميع أنواع المحاكم العرفية. وبالرغم من أن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد تعترف صراحة بأنه يمكن لسلطات خلاف المحاكم تحديد الحقوق الفردية، ينبغي أن يشدد مشروع التعليق العام على التزام الدول الأطراف بأن تكفل امتثال جميع المحاكم العرفية لأحكام العهد.

٨ - وأعرب عن القلق من أن تعريف الأفعال الجرمية "الثانوية" يمكن أن يخضع للتفسير. وفي هذا الصدد، من

١٣ - والقانون العرفي هو الإطار القانوني السائد لكثير من البلدان، وخلافا للمنظمات والكيانات الدولية الأخرى، تعترف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمشروعيتها في بعض الحالات. وعلى ذلك فمما له أهمية مضاعفة إعطاء إرشاد واضح بشأن الظروف التي يكون تطبيقه فيه مقبولا. وبالرغم من أنه ليست جميع أحكام المادة ١٤ يمكن تطبيقها على المحاكم العرفية، فالفقرة ١ تنطبق تمام. وقد يكون من الملائم أيضا التشديد على أهمية التوافق مع المواد الباقية للعهد.

١٤ - السيد عمور: قال إنه لا يعارض النص على أنه ينبغي ألا تفصل المحاكم العرفية في المسائل الجنائية. ومع ذلك، وعلى أي حال، فإنه نظرا لأن العدل لا يمكن أن يتحقق إلا على صعيد الدولة، يجب أن تكون جميع أحكام هذه المحاكم خاضعة للتأييد (homologation) من قبل محاكم الدولة.

١٥ - الرئيس: أجاب على استفسار أثاره السير نيجيل رودلي، وقال إن لفظ التأييد "هومولوجشين" يعني اعترافا رسميا (مجاز للطبع) لصحة الحكم.

١٦ - السيدة شانيه: أيدت ملاحظات السيد عمور، وقالت إن اللجنة يجب أن تكون حريصة على تفادي اقتراح أنه يمكن للدول الأطراف أن تتحايل على أحكام العهد باللجوء إلى المحاكم العرفية ومما لا يمكن التفكير فيه الإصرار على تطبيق الفقرة ١ من المادة ١٤، دون الإصرار أيضا على الامتثال للفقرة ٣ من المادة ١٤، ولا سيما نظرا لأن المحاكم العرفية في بعض البلدان تستطيع إصدار أحكام بالإعدام.

١٧ - السيدة موتوك: أكدت ضرورة تفادي إضفاء الطابع الشرعي على المحاكم العرفية، وبخاصة تلك القائمة في بلدان ذات حكومات مركزية ضعيفة أو غير موجودة والتي قد لا تكون بالضرورة مجازة من الدولة.

اللازم الإصرار على ضرورة أن تقوم محاكم الدولة بالاستعراض السليم للأحكام ذات الصلة.

٩ - السير نيجيل رودلي: سأل عما إذا كان من الملائم التمييز بين المسائل المدنية والجنائية وأن يقرر على وجه التحديد أن المحاكم العرفية غير مختصة بالحكم إلا بشأن المسائل الجنائية الثانوية. ومع ذلك، فما دامت إجراءات المحاكم العرفية مستوفية للمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة وأحكامها ممثلة للأحكام ذات الصلة من العهد، يكون اختصاصها أقل أهمية.

١٠ - السيد غليلي أهافانزو: لاحظ أن الاقتراحات قيد المناقشة تتمشى مع الملاحظات الختامية للجنة بشأن بنن (CCPR/CO/82/BEN)، التي ذكرت فيها أن محاكم المصالحة مفيدة، ولكنها حثت أيضا الدولة الطرف على أن تكفل أن يستوفي نظام التصديق القضائي في المحاكم اشتراطات المادة ١٤ من العهد. وفي غرب أفريقيا، تقوم المحاكم العرفية عادة بالحكم في المسائل البلدية، من قبيل النزاعات الزوجية والنزاعات المتعلقة بالأراضي. وإذا تعاملت هذه المحاكم مع مسائل جنائية وعندما يحدث ذلك، تخضع أحكامها بشكل دائم للتصديق من محاكم الدولة.

١١ - السيد شيرار: قال إن إدراج لفظ "ثانوية" قد يخلق من المشاكل أكثر مما يحل. وبالرغم من أنه ينبغي أن تلتزم المحاكم العرفية لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فإن بقية هذه المادة تبدو غير ذات صلة. وقال إنه متوق لمعرفة ما إذا كانت الفقرة قيد المناقشة ستشمل أيضا المحاكم الدينية.

١٢ - السيدة موتوك: قالت إن الفقرة الجديدة ينبغي أن تشير إلى ثلاث فئات منفصلة من المحاكم غير التقليدية، وهي على وجه التحديد، المحاكم العرفية، والمحاكم الدينية، ومحاكم السكان الأصليين.

خصائصها المحددة وتبين التزاماتها بالامتنثال للمادة ١٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة بالعهد.

٢٤ - السيد كيلين: رحب بتوافق الآراء بشأن المبدأ الأساسي المتمثل في أن المادة ١٤ تتصل بالمحاكم العرفية وأنه يجب تطبيق الاشتراطات الأساسية للمحاكمة العادلة وغيرها من الضمانات ذات الصلة عليها. وأعرب عن عدم اتفاقه مع الاقتراح بأنه ينبغي ألا تطبق سوى الفقرة ١ من المادة ١٤، وفضل أن يترك النص مفتوحا بدرجة أكبر بالإشارة بشكل مجرد إلى الحق الأساسي في محاكمة عادلة؛ ومن المستحيل في الواقع معالجة جميع الحالات التي قد يشملها النص. وهناك أيضا توافق آراء بشأن الحقيقة المتمثلة في أن الأحكام التي تصدرها المحاكم العرفية تتطلب المصادقة "Validation" (وهو ما يعتقد أنه ترجمة انكليزية مناسبة للفظ "homonologation") من جانب محاكم الدولة وأنه إذا لم يكفل أي من الحقوق الأساسية المضمنة بموجب العهد، فلا يمكن اعتراف محاكم الدولة بالحكم الصادر من محكمة عرفية.

٢٥ - وثمة نقطة ما زالت تحت المناقشة وهي ما إذا كان ينبغي أن يقصر اختصاص المحاكم الفرعية على المسائل المدنية أو ما إذا كان ينبغي أن يشار أيضا إلى الأفعال الجرمية الثانوية؛ وهو لا يجد في الإشارة إلى المسائل الجنائية "الثانوية" أية مشكلة، حيث أن الكثير من النظم المحلية يميز بين الجرائم ذات الدرجات المختلفة من الخطورة. ومع ذلك، فقد أوصى بعض أعضاء اللجنة بعدم إدراج أي إشارة بتاتا للمسائل الجنائية. وأشار إلى أن الكثير من نظم القانون العربي لا يميز بين المسائل الجنائية والمدنية. ومما له أهمية كبرى ضمان عدم السماح للمحاكم العرفية الفصل في القضايا الشديدة الخطورة وفرض عقوبات جنائية لا تتفق مع اشتراطات العهد، كعقوبة الإعدام أو العقوبة الجسدية على

١٨ - السيد غليلي أهاهانزو: لاحظ، تؤيده السيدة شانيه، أن محاكم الفاكاكا في رواندا تثير صعوبات كبيرة فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٤.

١٩ - السيدة شانيه: قالت إن محاكم السكان الأصليين، ولا سيما القائمة في شمال أوروبا، لا تحترم العهد ككل في كثير من الأحيان، وليس أحكام المادة ١٤ بحسب، وذلك، في جملة أمور بإجارتها لاستعمال العنف.

٢٠ - السيد لاللاه: لاحظ أن مسألة محاكم السكان الأصليين قد وردت في الفلسفة القانونية للجنة. وفي إحدى القضايا، قررت اللجنة أنه قد حدث انتهاك من جانب محاكم السكان الأصليين للحقوق الواردة في العهد وعزت مسؤولية الانتهاك إلى الدولة الطرف المعنية. ويفيد هذا القرار في تأكيد أنه، حيثما تكون حقوق الأفراد هي موضع الاهتمام، تكون الدول الأطراف في العهد هي المسؤولة النهائية عن كفالة أن تمثل الأحكام التي تصدرها المحاكم العرفية وغير ذلك من أنواع المحاكم غير التقليدية لأحكام العهد.

٢١ - السيدة موتوك: قالت إنه من الضروري جدا أن تمثل محاكم "الفاكاكا" للمادة ١٤ نظرا للطابع الخطير جدا للجرائم التي تعالجها.

٢٢ - السيد بيريز تشانشيز - سيرو: قال إنه بالرغم من أن الكثير من أنواع المحاكم العرفية مشروعة، فإن تطبيق المادة ١٤ يختلف من بلد إلى بلد. ويوافق كثير من الدول الأطراف على الامتنثال لأحكام العهد، ولكن في كثير من الأحيان لا تكون الطوائف الاجتماعية في هذه البلدان حتى على علم بوجود ذلك الصك وكيف يتأتى للدول الأطراف إنفاذ قواعد هيئة دولية، من قبيل اللجنة، عندما يجد بعضها صعوبة في فرض قواعدها الخاصة على شعبها؟

٢٣ - وأيد إدراج المحاكم العرفية في مشروع التعليق العام ولكنه اقترح صياغة فقرة منفصلة جديدة لتؤخذ في الاعتبار

- سبيل المثال. وأوصى أن تعود اللجنة مرة أخرى إلى الفقرة بعد أن يكون هو قد أعاد صياغتها.
- ٢٦ - الرئيس: سأل السيد كيلين عما إذا كان يعتقد أن المحاكم الدينية تدرج في الفئة نفسها التي تدرج فيها المحاكم العرفية أو ما إذا كان ينبغي أن تعالج بشكل مستقل.
- ٢٧ - السيد كيلين: قال إنه من الصعوبة الخروج باستنتاج واضح من مناقشة اللجنة. ومع ذلك، ونظراً لأن المحاكم الدينية والمحاكم العرفية تطبق كلاهما قوانين لا تعتمد على الهيئات التشريعية للدولة فهو يفضل الإبقاء على الإشارة إلى كلا النوعين من المحاكم في الفقرة نفسها. ولا ينبغي لأيهما أن يكون قادراً على إخضاع الأفراد لعقوبة شديدة أو إصدار أحكام تصبح قابلة للتنفيذ إلا إذا احترمت إجراءاته الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة ولم تنتهك الضمانات ذات الصلة الأخرى للعهد. وعلى أساس ما سبق ذكره، ليس من الضروري أن تحترم جميع المحاكم جميع أحكام المادة ١٤.
- ٢٨ - الرئيس: سأل السيد كيلين عن الموضوع الذي ستظهر فيه الفقرة الجديدة عن القانون العرفي.
- ٢٩ - السيد كيلين: قال إنه ينبغي أن تدرج بين الفقرتين ٢٤ و ٢٥ لأن الفقرة الأخيرة تعرض موضوعاً جديداً - الحق في محاكمة وجلسة استماع.
- ٣٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تأجيل المزيد من مناقشة الفقرة ٢٣.
- الفقرة ٢٥
- ٣١ - السيد غليلي أهانزانو: قال إنه ينبغي أن تدرج في مشروع التعليق العام إشارة موجزة لضرورة ضمان استقلال القضاء؛ وتختلف الحالة فيما يتعلق بهذا الشأن حالياً من دولة طرف إلى أخرى.
- ٣٢ - السيد عمور: قال إن القضاة قد تجري إخافتهم لا نتيجة للمواقف العدائية من جانب الجمهور فحسب، بل أيضاً، على النحو المذكور في الجملة الثالثة من الفقرة ٢٥، بمظاهر التأييد من جانب الجماهير. وعلى ذلك فهو يقترح أن تضاف في النص الفرنسي عبارة "ou de soutien" بعد عبارة "manifestations d'hostilité".
- ٣٣ - السيد كيلين: قال إنه سيعالج مسألة استقلال القضاء في الفقرة ٢٠ وسيكون من دواعي سعادته أن يستشير السيد غليلي أهانزانو فيما يتعلق بالصياغة التي يتعين استعمالها. ووافق على اقتراح السيد عمور.
- ٣٤ - اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢٦
- ٣٥ - اعتمدت الفقرة ٢٦.
- الفقرة ٢٧
- ٣٦ - السيد عمور: قال إنه بالرغم من أنه يرى أن الجملة الأخيرة مشروعة إلا أنها يمكن أن ينظر إليها أيضاً بوصفها من قبيل الاعتقاد بأن ما يتمناه الشخص يتحقق، لأن بعض البلدان، على قدر ما قد ترغب في إدارة نظامها القانوني بشكل سلس، فهي ببساطة لا تملك الموارد الضرورية.
- ٣٧ - السيد كيلين: اقترح إضافة عبارة "إلى أقصى قدر ممكن" "to the extent possible" إلى الجملة الأخيرة من الفقرة.
- ٣٨ - اعتمدت الفقرة ٢٧، بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢٨
- ٣٩ - اعتمدت الفقرة ٢٨.

الفقرة ٢٩

السياسية هي التي تدلي بالبيانات العامة بالنسبة لإدانة أو براءة المتهم، مما قد يؤثر بدوره إلى حد كبير في القضية.

٤٥ - السيد لاللاه: اقترح الاستعاضة عن عبارة "بالنسبة إلى" في الجملة الثالثة بعبارة "مما يجزم" "affirming" بدلا من "مما يؤكد" أو "مما يشير". وقال إنه لا يؤيد ما اقترحه السيد بغواقي من إضافة عبارة "ما عدا في الظروف الاستثنائية" في الجملة الرابعة، لأن ماضي الطرف المتهم ينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار عندما يقدم هو أو هي إلى المحاكمة؛ وإنما الإدانات السابقة لا يكون من الجائز ذكرها إلا إذا حكم بأن المتهم مذنب وعندما يحدث ذلك. وأخيرا، قال إنه يتفق مع ما اقترحه السيد بيريز سانثيز - سيرو من حذف عبارة "خارج قاعة المحكمة".

٤٦ - الرئيس: تكلم بوصفه عضوا في اللجنة، وقال إنه يؤيد حذف عبارة "خارج قاعة المحكمة" وأشار إلى أن تدابير الأمن المشار إليها في الفقرة ٣٠ يمكن أيضا أن تفيد في حماية السجناء على النحو الذي سعى الكثير في الدول الأطراف إلى بيانه في الماضي.

٤٧ - السيد عمور: قال إنه بالرغم من أن وسائل الإعلام لها أهمية بالغة فيما يتعلق بنشر المعلومات فإنها غالبا ما تقوم بدور القاضي بعرض الحقائق بطريقة معينة والحكم على السجناء بأنهم مذنبون قبل المحاكمة. ولذلك فهو يقترح زيادة قوة الجملة الخامسة بأن يضاف في النص الفرنسي عبارة من قبيل "ou en relatant les faits de manière tendenteuse" للتأكيد على أن النظام القضائي وليست وسائل الإعلام هو من يقرر البريء من المذنب.

٤٨ - السيد كيلين: اتفق مع اقتراح السيد بيريز سانثيز - سيرو بحذف عبارة "خارج قاعة المحكمة" ومع اقتراح السيد لاللاه بالاستعاضة عن عبارة "بالنسبة إلى" بعبارة "مما يجزم". وقد اعتقد أن كلمة "عادة"

٤٠ - السيد كيلين: وجه الأنظار إلى قائمة المقترحات الإضافية التي وزعت على أعضاء اللجنة في اليوم الأول من مناقشة مشروع التعليق العام، وعلى وجه التحديد إلى الاقتراح المتعلق بإضافة عبارة "مما في ذلك القرارات الأساسية، والأدلة الرئيسية، والأسس القانونية التي بني عليها هذا الحكم" "including the essential findings, key evidence and legal reasoning leading to this decision" وذلك بعد كلمة "الحكم" "the judgement" في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٩. وقال إنه يؤيد هذا التعديل بشدة.

٤١ - اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة

الفقرة ٣٠

٤٢ - السيد إيواساوا: قال إن لديه بعض التحفظات على الجزء الأخير من الجملة الثالثة لأن المثال الذي ضرب له آثار أوسع من اللازم وقد يمنع المدعين العامين أو الشرطة من الإدلاء بأية بيانات أيا كانت إلى مراسلي الصحف. واقترح إما حذف المثال أو الاستعاضة عن عبارة "بالنسبة إلى" بعبارة "مما يؤكد".

٤٣ - السيد بغواقي: اقترح الاستعاضة عن عبارة "بالنسبة إلى" "as to" بعبارة "مما يشير إلى" "suggesting" بدلا من عبارة "مما يؤكد" "stressing". وعلاوة على ذلك، اقترح أن تضاف عبارة "ما عدا في الظروف الاستثنائية" بعد عبارة "المجرمين الخطيرين" في الجملة الرابعة، لأنه في بعض الحالات، يمكن اعتبار المتهمين في الواقع خطرين.

٤٤ - السيد بيريز سانثيز - سيرو: اقترح حذف عبارة "خارج قاعة المحكمة" في الجملة الثالثة لأنها تجعل الواجب قيد البحث يبدو أنه لا ينطبق إلا على السلطات القضائية، بالرغم من أنه في كثير من الحالات، تكون السلطات

## الفقرة ٣٦

٥٣ - السيد عمور: اقترح إضافة كلمة “raisonnablement” قبل كلمة “insuffisan” في النص الفرنسي للجملة الخامسة.

٥٤ - السيد إيواسادا: استفسر عن القصد وراء الجملة الثالثة، ولا سيما فيما يتعلق بكلمة “قد” “might” وقال إنه من الصعب أن يشترط على الدول الأطراف توفير خدمات الترجمة الشفوية مجاناً فيما يتعلق بالتفاهم مع المحامين، واقترح استعمال صياغة من قبيل “بقدر ما هو ممكن”.

٥٥ - السيد كيلين: أجاب على اقتراح السيد عمور، وقال إنه ليس لديه اعتراض على إضافة عبارة “بدرجة معقولة” في حد ذاتها، ولكنه اقترح تغيير وضع الكلمة “reasonably” في النص الانكليزي بحيث تأتي قبل كلمة “feels” مباشرة وذلك لأسباب تتعلق بجمال الأسلوب.

٥٦ - أما بالنسبة لكلمة “قد” في الجملة الثالثة، فأوضح أنه رغب في ممارسة الحذر لأن العهد نص على الحق في توفير خدمات الترجمة الشفوية مجاناً في التعامل مع المحكمة ولكن ليس في التعامل مع المحامين. ومع ذلك، فإذا لم يستطع المتهم التفاهم مع محاميه فإن ذلك يشكل أيضاً انتهاكاً لحق المتهم في توفير الدفاع السليم عنه. وقال إنه لا يتفق مع ما اقترح من إضافة عبارة “بقدر ما يمكن” وأنه يفضل إبقاء الجملة على ما هي عليه ولكنه سأل عما إذا كان بإمكان عضو آخر اقتراح صياغة أفضل.

٥٧ - الرئيس: سأل عما إذا كانت الإشارة إلى الفقرة ٣ (ب) ستكون سبباً في البلبلة لأن خدمات الترجمة الشفوية تجري معالجتها فعلياً في أحكام أخرى.

٥٨ - السيد كيلين: ذكر أن الترجمة الشفوية قد ورد ذكرها في سياقات مختلفة: بالفقرة ٣ (أ) تعالج الحاجة إلى

“normally” ستشمل أية استثناءات للقاعدة التي تقضي بعدم عرض المتهمين على المحكمة في صورة تنم عن أنهم قد يكونون من المجرمين الخطرين، ولكن إذا كانت اللجنة ترى أن الصياغة غير مرضية، فهو يقترح إضافة عبارة “بشكل روتيني” قبل عبارة “مقيدين بالأغلال أو إبقائهم في أقفاص”. وأخيراً، وجه الأنظار إلى الاقتراح الإضافي الذي قدمته إحدى الدول الأطراف بحذف الجملة الخامسة، بدءاً بعبارة “وسائط الإعلام” وانتهاء بعبارة “مع تغطية وجوههم”. وقال إنه يعتقد أن أساليب نقل وسائط الإعلام للأخبار تشكل مسألة هامة ولذلك فهو يفضل الإبقاء على الجملة. وإذا وافقت اللجنة على إبقائها، فإن اقتراح السيد عمور بإضافة عبارة “أو عرض الحقائق بطريقة مغرضة” ينبغي اعتماده، حيث أن ما يمكن أن يكون له أثر في القضية ليست مجرد المظاهر بل أيضاً الطريقة التي تعرض بها الحقائق.

٤٩ - السيدة شانيه: قالت إنها لا تؤيد الإضافة المقترحة للجملة الخامسة لأنه يمكن تفسيرها بشكل خاطئ. وهي تقترح بدلاً من ذلك الاستعاضة في النص الفرنسي عن عبارة “devraient éviter de porter atteinte à la présomption d’innocence” with “devraient éviter de présenter les faits d’une manière contraire à la présomption d’innocence”, مما يبقى على مفهوم افتراض البراءة الذي نص عليه العهد.

٥٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن التغيير الذي اقترحه السيدة شانيه مقبولاً للجنة، واقترح أن تبقى الجملة نظراً لأهمية الموضوع.

٥١ - اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ٣١

٥٢ - اعتمدت الفقرة ٣١.

ينبغي أن يكون له على الدوام الحق في استعمال خدمات مترجم شفوي. وبغير ذلك سيعرض المتهم على المحكمة دون أن يكون في صفه محام.

٦٥ - السيد لاللاه: قال إنه يتفق مع الرأي الذي مؤداه أن التفاهم مع المحامي يشكل حقا أساسيا للدفاع، ودونه ليست ثمة ما يضمن المحاكمة العادلة.

٦٦ - الرئيس: اقترح إضافة عبارة "الذي لا يتكلم اللغة المستخدمة في إجراءات المحكمة" بعد عبارة "متهم معوز" في الجملة الثالثة.

٦٧ - اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٣٣

٦٨ - السيد كيلين: عرض عددا من التعديلات في إطار المقترحات الإضافية التي عمت على الأعضاء في الجملة الأولى ينبغي إضافة كلمة "جميع" قبل "مواد". وينبغي إضافة الجملة الثانية الجديدة التالية بعد الأولى: "يجب أن تتاح أيضا معلومات عن الظروف التي حصل فيها على الأدلة لإتاحة إجراء تقييم لما إذا كان ذلك قد أجري بطريقة تتفق مع المادة ٧". وفي الجملة الأخيرة ينبغي أن تضاف عبارة "إلا إذا كان غير ممثل من جانب أحد المحامين" بعد "المستعملة في الإجراءات".

٦٩ - السيدة شانيه: اقترحت حذف الإشارة الواردة بين هالين إلى مثال حصر النفس في الجملة الثانية الأصلية.

٧٠ - السيد عمور: أشار إلى أن إضافة "جميع" قبل "المواد" جعلت عبارة "على الأقل" زائدة عن الحاجة.

٧١ - السيدة شانيه: قالت إنه من المهم حقيقة إدراج جميع المواد، حيث أن هناك قضايا تبقى فيها بعض المواد في طي الكتمان.

إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها، بينما الفقرة ٣ (و) تنص على توفير المساعدة المجانية من مترجم شفوي إذا كان المتهم لا يستطيع أن يفهم أو أن يتكلم اللغة المستخدمة في إجراءات المحكمة. وأخيرا بينت الفقرة ٣ (ب) ضرورة توفير وقت كاف وتسهيلات ملائمة لإعداد الدفاع، ونظرا لأن اشتراط توفير تسهيلات ملائمة لا يعتبر مستوفيا إذا كان المتهم له محام ولكنه لا يستطيع التفاهم معه، فالأمر يتصل بالجملة قيد المناقشة حاليا.

٥٩ - السيدة شانيه: أكدت أن المسألة مهمة بالنسبة لجميع النواحي المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ١٤. فمن الواقعي والمنطقي على حد سواء أن ينص في جميع الظروف على حق الشخص المتهم في التفاهم مع محاميه.

٦٠ - السيد بغواقي: شكك في صحة استخدام كلمة "التزام" "obligation" في الجملة الأخيرة من الفقرة. وقال إن لديه شكوكا أيضا بشأن ما ذكر من احتمال عدم خبرة المحامي وسأل عن كيف يمكن تحديد ذلك ومن جانب من.

٦١ - السيد كيلين: قال إنه يوجد التزام فعلا في حالة الأفعال الجرمية التي يعاقب عليها بالإعدام.

٦٢ - السيد لاللاه: أعرب عن اتفاقه مع فكرة النص على وجود التزام. ومع ذلك أكد أن الفعل الجرمي يجب أن يشار إليه بوصفه فعلا جرميا جنائيا خطيرا واقترح حذف العبارة الواردة في نهاية الجملة بعد عبارة "التي يعاقب عليها بالإعدام" والاستعاضة عنها بعبارة "ويلزم وقت إضافي للإعداد للدفاع".

٦٣ - السيد إيواسادا: ذكر أنه بالرغم من أنه ينبغي توفير الترجمة الشفوية مجانا في المحكمة، فالتدابير الرامية إلى ضمان التفاهم بين المتهم والمحامي لا تلزم إلا في بعض القضايا.

٦٤ - السيدة شانيه: قالت إنه، على العكس من ذلك، فالتهم المعوز الذي لا يتكلم اللغة التي يستعملها المحامي



- ٧٢ - السيد بيريز سانشيز - سيرو: قال إن "التسهيلات الملائمة" ينبغي أن تشمل أيضا إمكانية الوصول إلى الخبراء وإلى الشهود.
- ٧٣ - السيد كيلين: قال إنه يوافق على أن عبارة "على الأقل" ينبغي أن تحذف من نسخ اللغات الثلاث. وشدد على أنه بالرغم من أنه في القانون العام يمكن أن يكون هناك إمكانية للوصول إلى الشهود، لا تسمح الإجراءات المدنية بذلك خارج المحكمة. ولذلك لم يذكر سوى كلمة "المواد".
- ٧٤ - اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٣٤
- ٧٥ - السيد كيلين: قال إنه في الجملة الأخيرة ينبغي حذف كلمة "أي" من عبارة "دون أي قيود".
- ٧٦ - اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٣٥
- ٧٧ - اعتمدت الفقرة ٣٥.
- الفقرة ٣٦
- ٧٨ - السيد عمور: أشار إلى أن "les procès par contumace" ما هي إلا أحد أشكال المحاكمة في غياب المتهم وأنه سيكون من الأفضل استعمال اصطلاح أعم.
- ٧٩ - السيد كيلين: قال إن المشكلة تكمن في الترجمة وأن عبارة "in absentia" في النص الانكليزي يعني في الواقع في غياب المتهم بصفة عامة.
- ٨٠ - السيد لاللاه: طلب توضيحا فيما يتعلق بالقضايا التي يرفض فيها المتهم الحضور.
- ٨١ - السيد شيرار (نائب الرئيس) تولى الرئاسة.
- ٨٢ - السيد كيلين: قال إنه نظرا لأن المادة ١٤ لا تعطي للمتهمين أي حق في عدم الحضور، فليس ثمة حاجة إلى الإسهاب.
- ٨٣ - السيد نيغيل رودلي: أشار إلى أن هذا الاحتمال مشمول بالصياغة المستعملة في الفقرة والتي تشير إلى شخص متهم يمتنع عن ممارسة حقه في الحضور.
- ٨٤ - اعتمدت الفقرة ٣٦، رهنا بصياغة تعديل في النص الفرنسي.
- الفقرة ٣٧
- ٨٥ - اعتمدت الفقرة ٣٧.
- الفقرة ٣٨
- ٨٦ - اعتمدت الفقرة ٣٨.
- الفقرة ٣٩
- ٨٧ - السيد كيلين: رحب بأن يضاف، في إطار المقترحات الإضافية، بعد عبارة "ضمن هذه الحدود" في الجملة الأخيرة عبارة "ورهننا بالقاعدة المبطللة القائلة بأن الأدلة التي يحصل عليها بصورة تشكل انتهاكا للمادة ٧ لا يجوز على الإطلاق السماح باستعمالها".
- ٨٨ - السيد عمور: قال إن كلمة "determiner" ستكون أكثر ملائمة من كلمة "réglementer" في النص الفرنسي لهذه الجملة.
- ٨٩ - السيد كيلين: قال إن التغيير المقابل يجب أن يجري أيضا في اللغات الأخرى.
- ٩٠ - اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ٤٠

بمحاولة تحديد سن الرشد بحيث تكون أكثر تبكيرا أو تأخرا. واقترح أن تحذف من الجملة الثانية عبارة "إلا إذا كانت سن الرشد، بموجب القانون الساري على الأحداث، يتقدم بلوغها أو يتأخر عن ذلك".

٩١ - اعتمدت الفقرة ٤٠.

## الفقرة ٤١

٩٧ - السيد كيلين: قال إن المشكلة هي كيفية تعريف مصطلح "الحادث" على النحو المستعمل في المادة ١٤. وقد نصت المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل على تعريف الطفل بوصفه "كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة، إلا إذا كانت سن الرشد، بموجب القانون الساري على الأطفال، يجري بلوغها قبل ذلك"، مما يتيح، بناء على ذلك، للدول الأطراف خفض ذلك السن الأدنى ومعاملة الأفراد الصغار كبالغين. ويتضمن النص الراهن استعمال اللجنة للتعريف نفسه الوارد في اتفاقية حقوق الطفل؛ وإذا اختارت أن تختلف عن ذلك التعريف، بالقيام، على سبيل المثال، بتحديد سن ١٨ بوصفها حدا عمريا واضحا، فستحتاج إلى توضيح الأسباب التي دعتها إلى الاختلاف مع الاتفاقية. ومع ذلك فهو لن يعارض تفادي المسألة بحذف الجملة الثانية.

٩٨ - الرئيس: قال إن الإشارة إلى سن ١٨ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ينبغي الإبقاء عليها، وأشار أيضا إلى أن المادة ٦ من العهد تستبعد بشكل صريح فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، بالرغم من أن الفقرة ٤٢ عاجلت الإجراءات. وعلى ذلك يبدو أن هناك افتراض بأن سن الرشد يجري بلوغها عند سن ١٨. وأخيرا فهو يقترح حذف عبارة "أو بعد" الواردة في نهاية الجملة الثانية.

٩٩ - السيد عمور: أكد مجددا رأيه القائل بأنه ينبغي حذف الجملة الثانية. ومع ذلك إذا أبقى عليها ينبغي للجنة أن تشير صراحة إلى تعريف الطفل الوارد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

٩٢ - السيدة شانيه: قالت إنه ينبغي أن يوضح في الجملة الأخيرة أن العبء لا يقع على الدولة فيما يتعلق بإثبات أن القرارات الصادرة عن المتهم قد صدرت بمحض إرادته الحرة إلا في القضايا التي يدعي فيها المتهم أنه قد تعرض لضغط بدني أو نفسي.

٩٣ - السيد كيلين: أشار إلى المقترحات الإضافية، وذكر بما اقترح من الاستعاضة عن النصف الأول من الجملة الأخيرة بالعبارة "ويجب أن يشترط القانون أن جميع الأدلة والقرارات التي يحصل عليها عن طريق أساليب تناقض المادة ٧ من العهد، أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، سواء من المتهم أو من أي شخص آخر، تستبعد من". وإضافة إلى ذلك اقترح أن يضاف، في النصف الثاني من الجملة الأخيرة، عبارة "في هذه القضايا" بعد عبارة "الأدلة وأنه"، وهو ما يأخذ النقطة التي أثارها السيدة شانيه في الحسبان.

٩٤ - اعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ٤٢

٩٥ - السيد عمور، تؤيده السيدة شانيه: أشار إلى أن سن الرشد يختلف من بلد إلى بلد وحتى فيما يتعلق بمجال من قبيل الحق في التصويت. واقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة.

٩٦ - السيد لاللاه: قال إن اتفاقية حقوق الطفل لم تبين فروقا وإنما أوردت مجرد تعريف للقاصر بأنه شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. وينبغي للجنة تفادي الإفراط في الإرشاد

١٠٠ - السيدة شانيه: قالت إن اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على حقوق الأطفال في جميع المجالات. واللجنة معنية بالعمر الذي تتحقق عنده المسؤولية الجنائية، والذي ينبغي أن يكون متأخرا بقدر الإمكان؛ وإذا حددت سن المسؤولية الجنائية عند سن ١٨، سيكون الأطفال الأصغر من ذلك العمر مشمولين بشكل تلقائي.

١٠١ - الرئيس: قال إن المسألة الواردة في الفقرة ٤٢ ليست بمجرد مسألة عمر المسؤولية الجنائية، الذي يختلف كثيرا. والنقطة الأساسية هي أنه، في الإجراءات الجنائية التي تشتمل على أحد الأحداث، يكون ثمة شروط خاصة يجب مراعاتها.

١٠٢ - السير نيجيل رودلي: قال إن مسألة المسؤولية والإجراءات الجنائيتين تجري معالجتهما في الجملة الثانية من الفقرة ٤٤؛ وربما ليس من الضروري إثارة هذه المسألة في الفقرة ٤٢ أيضا. فالفقرة الأخيرة تركز على مسألة مدى ملائمة إجراء قضائي، وهو ما لا تحدده كلية مسألة سن الرشد. والمشكلة هي المجموعة الكبيرة من الممارسات المختلفة للدول فيما يتعلق بالإجراءات التي تشمل أحداثا، مما يجعل من الصعب الاعتماد على التركيز العام إلى حد بعيد الذي تتسم به المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

١٠٣ - السيد لاللاه: قال إن الغرض من الفقرة ٤ من المادة ١٤ هو ضمان أن يأخذ الإجراء القضائي الذي يشمل أحد الأحداث، في الاعتبار سن المتهم والحاجة إلى كفالة إعادة تأهيله، بما في ذلك فيما يتعلق بنواح من قبيل وجود الوالدين، وعقد جلسة استماع مغلقة، والحكم، والمحاكمة مع متهم شريك من البالغين أم لا، وما إلى ذلك. وفي هذه الحالة، ربما يمكن للجنة أن تعين سن ١٨ كحد عمري للمعاملة كأحد البالغين.

١٠٤ - السيدة شانيه: قالت إن المسألة هي مسألة سن المسؤولية الجنائية للأحداث التي تختلف من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى. ويمكن للجنة أن تحدد أن سن المسؤولية الجنائية في رأيها هو ١٨، ولكن لا معنى للإبقاء على عبارة "أو بعد ذلك" في نهاية الفقرة. أما تركيز الفقرة ٤ من المادة ١٤ فهو أضيق من التركيز العام جدا لتعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.

١٠٥ - الرئيس: قال إنه، إذا حذفت الجملة الثانية، فإن الفقرة ستكون مجرد تكرار لصياغة الفقرة ٤ من المادة ١٤ دون توضيحها وفي هذه الحالة ربما ينبغي مجرد إضافتها في بداية الفقرة ٤٣. ومع ذلك فهو يعتقد أن اللجنة يجب أن تبين بشكل ما كيف تعرّف الحدث.

١٠٦ - السيد كيلين: لاحظ أن الفقرة ٤ من المادة ١٤ لم تشر إلى سن محددة وإنما أشارت إلى مجرد الحاجة إلى إجراء خاص في الإجراءات الجنائية التي تضم أحد الأحداث. وقد قام بصياغة الفقرة ٤٢ واضعا نصب عينيه الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بضرورة أن يأخذ قانون العقوبات في الحسبان عمر المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع. وهو يتفق مع الرأي القائل بأن عبارة "أو بعد ذلك" غير ملائمة ويوافق أيضا على أن الجملة الثانية بأكملها يمكن حذفها وأن يجري مجرد إضافة الجملة الأولى في بداية الفقرة ٤٣.

١٠٧ - السيد لاللاه: قال إنه حتى تاريخه لم تتلق اللجنة أية تقارير من دول أطراف أو رسائل أثّرت فيها الفقرة ٤ من المادة ١٤. وسيكون من الأفضل أن تترك مسائل من قبيل المحاكمة العامة والحكم لمعالجتهما في الفقرة ٤٣. وفي المستقبل قد ترغب اللجنة في العودة إلى الإجراء المتعلق بالأحداث إذا دعت الحاجة إلى ذلك فيما يتعلق، على سبيل

المثال، برسالة ما. وينبغي حذف الجملة الثانية وإضافة الجملة الأولى في بداية الفقرة ٤٣.

١٠٨ - السيد عمور، والسيد غليلي أهما نرو والسيد بغواقي: أيدوا حذف الجملة الثانية وإضافة الجملة الأولى من الفقرة ٤٢ في بداية الفقرة ٤٣.

١٠٩ - السير نيغيل رودلي: قال إن الجملة الثانية لا تضيف شيئاً إلى موقف اللجنة بشأن المسألة وهو يرى أنه لا داعي لاعتماد موقف محدد بشأن سن المسؤولية الجنائية. وهو يوافق على حذف الجملة الثانية وإضافة الجملة الأولى في بداية الفقرة ٤٣.

١١٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في حذف الجملة الثانية من الفقرة ٤٢ وإضافة الجملة الأولى من الفقرة في بداية الفقرة ٤٣.

١١١ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.